

Distr.: General
17 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول أعمال

- ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمن العام.
- ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ٦- الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِط على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00702(A)



* 2 0 0 0 7 0 2 *

الشروح

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة والأربعين في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار المجلس ١/٥، المرفق، الفرع السابع)، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثالثة والأربعين في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٤- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين من الدول التالية^(١): الأرجنتين (٢٠٢١)؛ أرمينيا (٢٠٢٢)؛ إريتريا (٢٠٢١)؛ إسبانيا (٢٠٢٠)؛ أستراليا (٢٠٢٠)؛ أفغانستان (٢٠٢٠)؛ ألمانيا (٢٠٢٢)؛ إندونيسيا (٢٠٢٢)؛ أنغولا (٢٠٢٠)؛ أوروغواي (٢٠٢١)؛ أوكرانيا (٢٠٢٠)؛ إيطاليا (٢٠٢١)؛ باكستان (٢٠٢٠)؛ البحرين (٢٠٢١)؛ البرازيل (٢٠٢٢)؛ بلغاريا (٢٠٢١)؛ بنغلاديش (٢٠٢١)؛ بوركينا فاسو (٢٠٢١)؛ بولندا (٢٠٢٢)؛ بيرو (٢٠٢٠)؛ تشيكيا (٢٠٢١)؛ توغو (٢٠٢١)؛ جزر البهاما (٢٠٢١)؛ جزر مارشال (٢٠٢٢)؛ جمهورية كوريا (٢٠٢٢)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٢٠)؛ الدانمرك (٢٠٢١)؛ سلوفاكيا (٢٠٢٠)؛ السنغال (٢٠٢٠)؛ السودان (٢٠٢٢)؛ شيلي (٢٠٢٠)؛ الصومال (٢٠٢١)؛ الفلبين (٢٠٢١)؛ فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠٢٢)؛ فيجي (٢٠٢١)؛ قطر (٢٠٢٠)؛ الكامبيون (٢٠٢١)؛ ليبيا (٢٠٢٢)؛ المكسيك (٢٠٢٠)؛ موريتانيا (٢٠٢٢)؛ ناميبيا (٢٠٢٢)؛ النمسا (٢٠٢١)؛ نيبال (٢٠٢٠)؛ نيجيريا (٢٠٢٠)؛ الهند (٢٠٢١)؛ هولندا (٢٠٢٢)؛ اليابان (٢٠٢٢).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الرابعة عشرة، التي ستمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠:

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

الرئيس: إليزابيث تيشي - فيسليبرغر (النمسا)

نواب الرئيس: ناصر أحمد أنديشا (أفغانستان)

سوكورو فلوريس ليرا (المكسيك)

جوراج بودهورسكي (سلوفاكيا)

نائب الرئيس والمقرر: ياكولي كوكو جونسون (توغو)

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

٦- يعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤٢ من مرفق قراره ٢١/١٦، حلقة نقاش للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منهم، بشأن مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف تعزيز تعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها.

٧- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٤٠ والمقرر ذي الصلة الذي اتخذته المجلس في دورته الثانية والأربعين، سيكون موضوع حلقة النقاش الرفيعة المستوى لعام ٢٠٢٠ هو "ثلاثون عاماً من تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل: التحديات والفرص" (انظر الفقرة ٥٨ أدناه والمرفق).

اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٨- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وللفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦، يتكوّن الفريق الاستشاري للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٠، من قادة أحمد حسن (جيبوتي)، وعباس كاظم عبيد الفتلاوي (العراق)، وأوكسانا دومنتي (جمهورية مولدوفا)، وأليخاندر دابالوس (إكوادور)، وإرنستو ماسيمو بليلي (إيطاليا). وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء في آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية (عضو واحد من كل من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (ب) عضوان في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من آسيا وعضو من المنطقة القطبية الشمالية)؛ (ج) الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)؛ (د) الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان؛ (هـ) الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛ (و) المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ ٢(ز) المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه؛ (ح) المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ (ط) المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان^(٣)؛ (ي) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ (ك) المقرر الخاص المعني

(٢) يُعيّن المكلفون بالولايات شريطة تمديد مجلس حقوق الإنسان للولايات نفسها.

(٣) شاغر مفاجئ نتيجة لاستقالة المكلف بالولاية الحالي.

بحقوق الشعوب الأصلية؛ (ل) المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال؛ ٢(م) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ٢(ن) المقرر المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٢).

٩- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الثالثة والأربعين.

تقرير الدورة

١٠- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الثالثة والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة من أجل اعتماده.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

١١- تُقدَّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقارير المتعلقة بغواتيمالا وهندوراس وكولومبيا

١٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، في التقرير السنوي للمفوضية السامية وفي تقاريرها المتعلقة بأنشطة مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا وهندوراس وكولومبيا (Add.1-3 و A/HRC/40/3).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا

١٣- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٠، ستقدم المفوضية السامية إلى المجلس معلومات شفوية محدّثة عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

١٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٤١، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه معلومات شفوية محدّثة في دورته الثالثة والأربعين في إطار جلسة تهاور. وسيُعقد المجلس جلسة تهاور ينظر خلالها في المعلومات الشفوية المحدّثة المقدمة من المكلفة بالولاية، دانييلا كرافيتز. وعملاً بالقرار نفسه، ستقدم مفوضية حقوق الإنسان إلى المجلس معلومات شفوية محدّثة عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية، وعن مدى تأثير هذا التعاون على حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

حالة حقوق الإنسان في اليمن

١٥- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٢، ستقدم المفوضة السامية إلى المجلس، في دورته الثالثة والأربعين، معلومات شفوية محدثة عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن إعداد ذلك القرار وتنفيذه.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٦- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٤٢، ستقدم المفوضة السامية إلى المجلس، في دورته الثالثة والأربعين، معلومات شفوية محدثة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

حالة حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى في ميانمار

١٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٩، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً خطياً تليه جلسة تحاور بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها أقلية الروهينغيا المسلمة والأقليات الأخرى في ميانمار، بما في ذلك ممارسات التمييز والتعصب العرقي وكراهية الأجانب وكراهية الإسلام، التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتعارض مع الإعلانات الدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن توصي بأن تتخذ حكومة ميانمار والمجتمع الدولي تدابير ملموسة لمواجهة الحالة الراهنة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/43/18).

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

١٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٣٠، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وطلب المجلس أيضاً، في قراره ١/٤٠، إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين معلومات خطية محدثة. وسينظر المجلس في المعلومات الخطية المحدثة المقدمة من المفوضية السامية (A/HRC/43/19).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٩- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٧٤، في التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات المتعلقة بتحسين تنفيذ القرار (A/HRC/43/20).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٢٠- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، في تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/43/22).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢١- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٨/٩، تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعوائق التي تحول دون ذلك، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/HRC/43/23).

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٢- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن عمليات الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/43/24) (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٢٣- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/43/25) (انظر الفقرة ٤٩ أدناه).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٢٤- يمكن الرجوع إلى مذكرة الأمانة عن تقرير الأمين العام بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/HRC/43/26) (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

٢٥- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٤ ومقرر المجلس ١٠٢/٢، تقرير الأمين العام المتعلق باستنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (A/HRC/43/65).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن إذكاء الوعي بموجب المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/43/27)، وهو التقرير الذي سيُسترشد به في جلسة الحوار السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الفقرة ٦٠ أدناه والمرفق).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٢٧- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضية السامية عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/43/28) (انظر الفقرة ٥٥ أدناه).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٢٨- يمكن الرجوع إلى التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/43/29) (انظر الفقرة ٤٣ أدناه).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢٩- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن الحلقة الدراسية التي عُقدت في الفترة الفاصلة بين الدورات، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأفضل الممارسات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٦ في هذا الصدد (A/HRC/43/34) (انظر الفقرة ٦٧ أدناه).

نزاهة النظام القضائي

٣٠- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن آثار عدم نزاهة النظام القضائي على حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز موجودة خارج أراضي الدول (A/HRC/43/35) (انظر الفقرة ٦٨ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣١- يمكن الرجوع إلى المعلومات الشفوية المحدثة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٤٠، إلى المفوضة السامية أن تتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تقدم إليه تقريراً في دورته الثالثة والأربعين تليه جلسة تحاور. وسيعقد المجلس جلسة تحاور، استناداً إلى تقرير المفوضة السامية، بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/43/21) (انظر الفقرة ٩١ أدناه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٣٣- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/HRC/43/67) (انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

٣٤- ويمكن الرجوع أيضاً إلى تقرير المفوضة السامية (A/HRC/43/71) الذي يتضمن بيانات عن جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63) (انظر الفقرة ٩٣ أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٥- يمكن الرجوع إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/43/69) (انظر الفقرة ٩٤ أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٦- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د-١٩/١ و د-١٢/١ (A/HRC/43/70) (انظر الفقرة ٩٥ أدناه).

مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٣٧- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ خطة العمل الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٤٠ (A/HRC/43/72) (انظر الفقرة ٩٧ أدناه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

٣٨- يمكن الرجوع إلى العرض الشفوي السنوي للمفوضة السامية، المقدم في إطار البند ١٠، عن الاستعراض العام لجهود المساعدة التقنية وبناء القدرات ونجاحاتها وأفضل ممارساتها وتحدياتها (انظر الفقرة ١٠٧ أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

٣٩- يمكن الرجوع إلى العرض الشفوي للمفوضة السامية عن استنتاجات التقرير الدوري لمفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في كاساي

٤٠- يمكن الرجوع إلى المعلومات الشفوية المحدثّة المقدمة من المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة ١٠٣ أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٤١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/43/74) (انظر الفقرة ١٠٣ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

٤٢- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا (انظر الفقرة ١٠٤ أدناه).

٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٤٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٢/٤٠، في التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/43/29) (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٤، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ ولايتها وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، ليلاني فرحة (Add.1-2 و A/HRC/43/43).

الحق في الغذاء

٤٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٤٠، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، هلال إلفير (Add.1-2 و A/HRC/43/44).

آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٤٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/٣٤، أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وطلب المجلس، في قراره ٨/٤٠، إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار في دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، خوان بابلو بوهوسلافسكي (Add.1-2 و A/HRC/43/45).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٤٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٧، أن يجدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، كريمة بنون (A/HRC/43/50) (Add.1-2 و).

الحقوق المدنية والسياسية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٨ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن حالة الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/43/24) (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

٤٩ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/43/25) (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه).

٥٠ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه، وفقاً لبرنامج عمله، تقارير عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، نيلس ميلزر (A/HRC/43/49 و Add.1).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٥١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٥/٧٢، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في معالجة مسألتي سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعة خطة العمل. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية (A/74/314) وفي المذكرة ذات الصلة المقدمة من الأمانة (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه).

حرية الدين أو المعتقد

٥٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٤٠، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقارير سنوية وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، أحمد شهيد (A/HRC/43/48 و Add.1-2).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٥٣ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٣٧، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، جوزيف كاناتاتشي (A/HRC/43/52 و Add.1).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٤٢، أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بوجه خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراته الاستعراضية، وعلى الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات القائمة في هذا الصدد. وستعقد حلقة النقاش الرفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة والأربعين للمجلس (انظر المرفق).

قضايا الأقليات

٥٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٧، إلى المفوضة السامية أن تستمر في موافاته بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وسينظر المجلس في التقرير السنوي للمفوضة السامية (A/HRC/43/28) (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه).

٥٦- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، فرنان دي فارين (Add.1 و A/HRC/43/47).

٥٧- ويمكن الرجوع إلى التوصيات التي قدّمها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية عشرة (A/HRC/43/62) (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

حقوق الطفل

٥٨- يمكن الرجوع إلى حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعزيز تعميم مراعاة حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي سيكون موضوعها في عام ٢٠٢٠ "ثلاثون عاماً من تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل: التحديات والفرص" (انظر الفقرة ٧ أعلاه والمرفق).

٥٩- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٣٤، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، مود دي بور - بوكيتشيرو (Add.1 و A/HRC/43/40).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٦٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/٣٧، أن يعقد أثناء دورته الثالثة والأربعين جلسة تحاور بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يركز التحاور على المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بإذكاء الوعي. وسيسترشد التحاور بتقرير مفوضية حقوق الإنسان في هذا الشأن (A/HRC/43/27) (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه والمرفق).

٦١- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣٥، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك تقارير بطريقة برايل وبصيغة تسهل قراءتها، والترجمة الشفوية بلغة الإشارة الدولية والشروح النصية أثناء عرض التقارير، وفقاً لبرنامج عمل المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، كتالينا ديفانداس أغيلار (Add. 1-3 A/HRC/43/41).

حقوق الأشخاص المصابين بالملهق

٦٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٧، تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالملهق بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، إكبونوسا إيرو، (Add.1 A/HRC/43/42).

المدافعون عن حقوق الإنسان

٦٣- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٣٤، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ميشيل فورست، (Add.1-2 A/HRC/43/51).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

٦٤- يمكن الرجوع إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/43/31) (انظر الفقرة ٨٢ أدناه).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣٤، إلى المفوضة السامية أن تعقد حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية عن حلقة العمل التي عُقدت في جنيف يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (A/HRC/43/32).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٢٤، عقد اجتماعين بين الدورات مدة كل منهما يوم واحد للتعاون والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وسيُعرض على المجلس التقرير المتعلق بالاجتماع المعقود بين دورتين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (A/HRC/43/33).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٦٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٦، إلى المفوضة السامية أن تعقد حلقة دراسية في الفترة الفاصلة بين الدورات مدتها نصف يوم بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبشأن تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف ١٦ الذي يدخل في هذا الصدد. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية عن الحلقة الدراسية المعقودة بين الدورات في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/HRC/43/34) (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

نزاهة النظام القضائي

٦٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٣، إلى المفوضة السامية أن تعد دراسة شاملة عن آثار عدم نزاهة النظام القضائي على حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص المحتجزين في مرافق احتجاز خارج أراضي الدول، وأن تقدم إليه هذه الدراسة في دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في هذا الصدد (A/HRC/43/35) (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان

٦٩- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٤٠/٣، ملخص حلقة النقاش المتعلقة بمسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، المعقودة في إطار دورته الثانية والأربعين (A/HRC/43/36).

الإرهاب وحقوق الإنسان

٧٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤٠/١٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وسينظر المجلس في تقرير المكلّفة بالولاية، فيونولا في أولائين (A/HRC/43/46 و Add.1).

حقوق الإنسان والبيئة

٧١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٧/٨، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً يتضمن استنتاجات وتوصيات. وطلب المجلس أيضاً، في القرار نفسه، إلى المقرر الخاص أن يعقد، قبل دورته الثالثة والأربعين، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تتناول تجارب الدول وممارساتها

الفضلى على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتصل بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، ومساهمة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المقرر الخاص، في هذا الصدد. وطلب المجلس كذلك إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه يتضمن أي توصيات منبثقة عن الحلقة، لكي ينظر المجلس في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ديفيد ر. بويد (A/HRC/43/53 و Add.1-2)، بما في ذلك التقرير المتعلق بحلقة الخبراء الدراسية (A/HRC/43/54).

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٧٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٩/٢٦، في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان عن دورته الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ (A/HRC/43/55).

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

٧٣- يمكن الرجوع إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن الدراسة التي أعدها بشأن إمكانية استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة (A/HRC/43/66) (انظر الفقرة ٨٣ أدناه).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

٧٤- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٤٢، إلى المفوضة السامية أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وأن تقدم تقريراً عنها، بوسائل منها تقديم معلومات شفوية محدثة إليه في دورته الثالثة والأربعين. وستقدم المفوضة السامية إلى المجلس معلومات شفوية محدثة.

حالة حقوق الإنسان في بروندي

٧٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٤٢، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببروندي، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين إحاطة شفوية في إطار جلسة حوار. وستقدم اللجنة إحاطة شفوية إلى المجلس.

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٧٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٤٠، تمديد ولاية اللجنة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة، قابلة للتجديد بإذن منه، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه

في دورته الثالثة والأربعين تقريراً خطياً شاملاً في إطار جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/43/56).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٧٧- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٤٠، تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً خطياً محدثاً في إطار جلسة تحاور تُعقد في أثناء دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/43/57).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/٤٠، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن جهود المتابعة المبذولة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، توماس أوكيا كينتانا (A/HRC/43/58).

٧٩- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته الثالثة والأربعين، معلومات شفوية محدثة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقدم المفوضة السامية إلى المجلس معلومات شفوية محدثة (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٨٠- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٩/٤٠، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً في دورته الثالثة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، يانغي لي (A/HRC/43/59).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٨١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٤٠، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته في دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، جاويد رحمان (A/HRC/43/61).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٨٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٣٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن دور المساعدة التقنية وبناء القدرات في تدعيم التعاون المفيد للجميع في تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها، وأن تقدم إليه تقريراً عن ذلك قبل دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/43/31) (انظر الفقرة ٦٤ أعلاه).

٨٣- وعملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣١ و ١١/٣٤ و ٤/٤٠، أجرت اللجنة الاستشارية دراسة شاملة قائمة على البحوث بشأن تأثير الأموال غير المشروعة وعدم إعادتها إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بوجه خاص على الحق في التنمية، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية ذات الصلة، وتقديم توصيات بشأن التصدي لتلك التحديات على أساس أفضل الممارسات في هذا المجال. وإلحاقاً بالقرارين اللذين اعتمدهما المجلس في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بتأييد طلب اللجنة الاستشارية تمديد الموعد النهائي لتقديم الدراسة، سيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الاستشارية عن دراستها بشأن استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/HRC/43/66) (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه).

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

٨٤- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٨/٣٨، عقد حلقتين دراسيتين بين الدورات مع الدول والجهات المعنية الأخرى بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وطلب المجلس إلى رئيس - مقرر الحلقتين الدراسيتين أن يقدم إليه تقريراً لكي ينظر فيه في دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير رئيس - مقرر الحلقتين الدراسيتين المعقودتين بين الدورات، في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، بشأن مساهمة المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان (A/HRC/43/37).

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٨٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٩، أن يواصل المنتدى المعني بقضايا الأقليات عقد اجتماعات سنوية. وعقد المنتدى، في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، دورته الثانية عشرة التي ركزت على التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأقليات. وسينظر المجلس في التوصيات التي قدمها المنتدى (A/HRC/43/62) (انظر الفقرة ٥٧ أعلاه).

المحفّل الاجتماعي

٨٦- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٧/٣٨، أن يجتمع المحفّل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام ٢٠١٩ وأن يركز الاجتماع على تعزيز وحماية حقوق الأطفال والشباب عن طريق التعليم. ودعا المجلس المحفّل الاجتماعي لعام ٢٠١٩ إلى تقديم تقرير يتضمن الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع المعقود يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وسينظر المجلس في تقرير المحفّل الاجتماعي لعام ٢٠١٩ (A/HRC/43/63).

الإجراءات الخاصة

٨٧- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، التقرير المتعلق بالاجتماع السنوي السادس والعشرين للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (A/HRC/43/64).

٨٨- وسينظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في تقرير الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبلاغات (A/HRC/43/77).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

٨٩- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وسيبحث المجلس ويعتمد، في دورته الثالثة والأربعين، النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بإيطاليا (A/HRC/43/4)، والسلفادور (A/HRC/43/5)، وغانبيا (A/HRC/43/6)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/HRC/43/7)، وفيجي (A/HRC/43/8)، وسان مارينو (A/HRC/43/9)، وكازاخستان (A/HRC/43/10)، وأنغولا (A/HRC/43/11)، وجمهورية إيران الإسلامية (A/HRC/43/12)، ومدغشقر (A/HRC/43/13)، والعراق (A/HRC/43/14)، وسلوفينيا (A/HRC/43/15)، ومصر (A/HRC/43/16)، والبوسنة والهرسك (A/HRC/43/17).

٩٠- وعملاً ببيان الرئيس ٢/٩ المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدّمها، قبل اعتماد المجلس للنتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل.

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٩١- يمكن الرجوع إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الاحتجاجات في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/43/21) (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٩٢- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٤/٤٠، في تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ أحكام هذا القرار (A/HRC/43/67) (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٩٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٣٦/٣١، إلى المفوضية السامية أن تعد قاعدة بيانات تشمل جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة المبينة بالتفصيل في الفقرة ٩٦ من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63). وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تحيل إليه في دورته الرابعة والثلاثين البيانات الواردة في قاعدة البيانات في شكل تقرير (A/HRC/43/71) (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٤- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢١/٤٠، في تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/43/69) (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٩٥- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه د١-٩/١ ود١-١٢/١، في تقرير المفوضية السامية عن تنفيذ هذين القرارين (A/HRC/43/70) (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه).

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٩٦- لم تُقدّم أي تقارير في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

٩٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٤٠، إلى المفوضية السامية أن تعدّ وتقديم إليه في دورته الثالثة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من ذلك القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/43/72) (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه).

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٨- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٤/٣٤، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (A/HRC/43/73).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٩- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٤، مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، في إطار احتفاله باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (انظر المرفق).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

١٠٠- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ٢٥/٤١، جلسة تحاور تقدم فيها المفوضة السامية إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفويًا لنتائج التقرير الدوري لمفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في كاساي

١٠١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٤١، تحديد ولاية فريق الخبراء الدوليين المعني بالحالة في كاساي، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه في دورته الثالثة والأربعين معلومات شفوية محدثة. وطلب المجلس، في قراره ٣٤/٤٢، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه معلومات شفوية محدثة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار جلسة تحاور معززة تُعقد أثناء دورته الثالثة والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة ينظر خلالها في المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها المفوضة السامية وفريق الخبراء الدوليين (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٠٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٤٢، أن يجدد، لفترة سنة واحدة، ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن ينظم، أثناء دورته الثالثة والأربعين، جلسة تحاور رفيعة المستوى بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على منع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذا حماية حقوقهم من خلال تسريحهم وإعادة إدماجهم، بمشاركة الخبير المستقل، وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمجتمع المدني. وسيعقد المجلس جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

١٠٣- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره ١١٣/٢ وقراره ١٥/١٤، في تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/43/74) (انظر الفقرة ٤١ أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

١٠٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٤٠، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، خلال جلسة تحاور تُعقد في إطار دورته الثالثة والأربعين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك عن تنفيذ تدابير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم جهود حكومة الوفاق الوطني الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/43/75) (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى مالي في ميدان حقوق الإنسان

١٠٥ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٦/٤٠، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته الثالثة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، عليون تين (A/HRC/43/76).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

١٠٦ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٦، سيُقدّم رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تقريراً سنوياً شاملاً عن عمل مجلس الأمناء إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/43/68).

١٠٧ - ودعا مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، المفوضة السامية إلى أن تقدم، على أساس سنوي في دورته التي تعقد في آذار/مارس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، عرضاً شفويّاً بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي بذلتها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية. وشجع المجلس المفوضة السامية على إبراز مساهمة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. وستقدم المفوضة السامية العرض الشفوي السنوي إلى المجلس (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات الأخرى المقرر عقدها في الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ و ١٥/٤٠	حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان حول موضوع "ثلاثون عاماً من تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل: التحديات والفرص" (تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرارا مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ و ٢٢/٣٧	جلسة التفاوض السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول موضوع "المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بإذكاء الوعي" (تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤٢	حلقة نقاش رفيعة المستوى لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تُتاح للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار الجمعية العامة ١٣٧/٧٤	مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري)